الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم
وأثره الاقتصادي والاجتماعي

إعداد
أ. د أحمد يوسف سليمان
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد فنحن المسلمين على يقين من أن القرآن الكريم كلام رب العالمين، لأنه بيان معجز، وقد تحدى به المولى – عز وجل – العرب لأنه نزل بلغتهم، وقد كانوا أرباب البلاغة، وأساطين الفصاحة فعجزوا، وفضلوا أن يواجهوه بالقتال لعجزهم عن مواجهة ما تحداهم به بأن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو حتى بسورة من مثله.

وقد توجهت عناية المسلمين في العصر الحديث إلى بيان إعجاز القرآن الكريم بطرق أخرى غير طريقة البيان ومن ذلك الإعجاز – العلمي بغرض زيادة إيمان أتباع القرآن به، وزيادة علمهم أنه من لدن حكيم خبير، وإقناع المخالف المنصف ليعيد التفكر والتدبر.

ومن أوجه إعجاز القرآن الكريم إعجازه في تشريعاته، وقد كتبت فيه بحوث عديدة، وهذا التوجه –من وجهة نظري- أقوى ما يعمق اليقين لدى المسلم بإعجاز القرآن، وما يمكن أن يقنع المخالف المنصف، لأنه لب الإعجاز القرآني لتعلقه بالمنهج والغاية.

ومن أهم أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم تشريعه لنظام متميز في توزيع الميراث، في آيات ثلاث لا تزيد على خمسة عشر سطرا، جاءت في سورة واحدة من سور القرآن الكريم، بنفس الأسلوب البياني، الذي لا يختلف في سموه حين يختلف موضوعه، حتى لو كان في موضوع خاص بالتشريع للمواريث والتركات قوي الصلة بالأعداد والأرقام.

وقد حاولت في هذا البحث (الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، وأثره الاقتصادي والاجتماعي) أن أتبين مدى صدق هذه الفرضية العلمية التي تفترض، أن نظام الميراث في القرآن الكريم نظام فريد أفضل من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، وأفضل من النظم اللاحقة به مع احتمال واضح في تأثرها به.

وقد سلكت في البحث لإثبات هذه الفرضية أو نفيها منهج التحليل لآيات القرآن الكريم نفسه.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول (الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية) والثاني خصصته (للميراث في التشريع الإسلامي) والثالث في (مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه إعجازه وأثره اقتصاديا واجتماعا).

فإن وفقت في إبراز جانب التحدي في التشريع القرآني، مما يترتب عليه التسليم بأنه كلام رب العالمين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهذا من فضل الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني حاولت، ولم أدخر وسعا والله من وراء القصد.

الباحث

المبحث الأول

الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية

المطلب الأول: الميراث عند قدماء المصرين:

في عهد قدماء المصريين، في بادئ الأمر كانت الأراضي والأموال ملكا للفراعنة، أما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط، وليس له حق التملك، ثم تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون "أبوخور" حيث أجاز للشعب حق تملك الأراضي، وتبع ذلك أن أعطاهم حق توريثها، وبذلك عرف الفراعنة نظام الميراث.

وكان نظام الإرث عندهم – بوجه عام – علي النحو الآتي:

١- المساواة بين الذكر والأنثى.

٢- يقدمون فروع المتوفى ذكوراً أو إناثا، وإلا انتقلوا إلي الأخوة والأخوات.

٣- كانوا يورثون الزوج من زوجته والزوجة من زوجها.

٤- كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا.

٥- لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الميراث، ولكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته الآخرين، ثم ألغى هذا الامتياز وأصبحت الأموال تنتقل إلي الأولاد من غير فرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى.

٦- وكان من حق الشخص المالك للمال أن يوصى به كله أو ببعضه، سواء أكان الموصى له وارثا أو غير وارث، ولم يكن هذا الشخص المالك ملزما بأن يترك شيئا لورثته، لكن اشترطوا في الموصى أن يكون سليم الجسم والعقل(1).

المطلب الثاني: عند سكان العراق (بلاد ما بين النهرين)

يرجع الفضل في حضارة هذه البلاد إلي (حمورابي) أشهر ملوك بابل (١٧٢٨ إلي ١٨٨٦ قبل الميلاد) الذى وحد البلاد سياسيا ودينيا، وألزمهم باتباع قانون واحد أصدره باللغة الأكادية، وأشتهر باسم (مدونة حمورابي).

وقد عرف أهل هذه البلاد نظام الميراث، وتتضح أهم سماته في الأمور الآتية:

١- الميراث للأولاد الذكور فقط، أما الإناث فحرموهن منه، لقيام الأولاد بالشعائر الدينية.

---

(1) أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي للدكتور، محمود محمد حسن. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) مؤسسة دار الكتاب – الكويتي، ص ١٤، ١٥.

وتاريخ القانون المصري [القانون الفرعوني، للدكتور عباس مبروك الغزيري، طبعة دار النهضة المصرية، سنة ١٩٩٧، صـ ٢٤٠-٢٤١.

٢- إذا لم يوجد أولاد فللأخ، لأنه هو الذى كان يقوم بالإشراف علي الشعائر الدينية علي الميت؛ فالأساس الديني هو المبرر لقصر الميراث علي الذكور فقط.
٣- كانوا يحرمون البنت من الميراث إلا في حالة عدم وجود أبناء ذكور أو أخوة.
٤- ليس للزوجة الحق في ميراث زوجها.
٥- لم يكن لأولاد الأمة من الذكور حق في الميراث إلا إذا تبناهم الأب.
٦- في حالة الطلاق فإن أولاد الفراش الأول يحصلون علي الأموال التى كانت مملوكة لوالدهم حال الطلاق، وليس لهم الحق في الأموال اللاحقة لذلك الوقت، بل هى من حق الأولاد الجدد إذا كان الوالد قد تزوج بأخرى، وكل ذلك بعد وفاة الأب بالطبع.
٧- كانوا يعطون أبناء من يتوفي في حياة جدهم أو جدتهم ما كان يستحقه الأصل لو كان علي قيد الحياة[١].

المطلب الثالث: نظام الميراث عند اليونان

استقر في أذهان قدماء اليونان فكرة تخليد العائلة وعبادة الأسلاف، كما أنهم كانوا يعيشون في حروب وغارات متصلة، فكان لكل هذا أثره في الميراث، حيث إنهم قصروا الميراث علي الذكور فقط وحرموا الإناث، وكذلك حرموا كل الرجال الذين يتصلون إلي البيت عن طريق الأنثى، فحرموا بنات البنت وأولادهن والأخوة لأم لانتمائهم إلي الميت عن طريق الأنثى (المرأة).

ولقد قام نظام الميراث عندهم علي أساس نظام الوصية قبل الموت، واشترطوا أن يأخذ الموصى بها حكما قضائيا للتصديق عليها، وهذا الحكم قابل للطعن في أي وقت، ومن أي شخص فإذا مات الموصى أصبح الموصى له هو المسئول كرئيس للأسرة، يتصرف في الأملاك والأولاد كيف يشاء، لدرجة أنه كان له أن يزوج من يشاء من الأخوات، وأن يمنع زواج من شاء منهن.

ثم بعد فترة من الزمن حدث تطور في هذا النظام فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق معين في الميراث عند عدم وجود أحد من العصبات، فأصبحت الأخت ترث أخاها عند عدم وجوده، والبنت ترث نصيب الابن عند عدم وجوده.

ثم بعد ذلك استحدثوا فكرة جديدة وهى أن رئيس الأسرة عندما يريد أن يزوج ابنته فإن عليه أن يعطيها مبلغا من المال تستعين به علي تكاليف الحياة معوضا لها بهذا المبلغ عن حرمانها من الميراث، وأن رئيس الأسرة إذا مات ولم يترك سوى بنت، فإنه يتعين عليها إذا تزوجت

([١]) أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية، والقانونين المصرى والكويتي ومراجعة ومنها تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور صوفى أبو طالب ص ١٠٧ وما بعدها وأصول النظم الاجتماعية والقانونية للدكتور فخرى أبو سيف ص ١٢٥.

وأنجبت ذكرا أن نكتبه باسم أبيها حتى يرث تركته، وهى تصبح بذلك ناقلة للميرات فقط دون أن تستحق منه شيئا[١].

المطلب الرابع: نظام الإرث عند الرومان

لقد أرتضى الرومان لأنفسهم نظاما للإرث يتفق مع رغباتهم وأحوالهم، فقد كانوا أول عهـدهم من البدو، وكانوا يميلون إلي العسكرية. وقد مر نظام الإرث عندهم بمراحل ثلاثة:

١- إن رب العائلة ينتقي له وصيا (خليفة) للقيام بما عليه من حقـوق قوميـة ورئاسـة العائلة، ولا يشترط في هذا الوصى أن يكون له صلة قرابة معينة بصاحب المال، بل يشترط موافقة القبيلة عليه، وإلا اختارت القبيلة هذا الوصى بنفسها.

٢- ثم تطور الأمر بعد ذلك فكان رب العائلة يبيع كل ما يملك إلي الشخص الذى رغـب في اختياره خليفة له علي أسرته، فإذا تم البيع صار المشترى منذ ذلك التـاريخ هـو المسئول عن هذه العائلة، والمالك لها، لا فرق بين المال والأولاد، ولكن عند تطبيـق هذا النظام وجد أن به حرجا ومشقة ومذلة علي رب الأسرة الحقيقى (البـائع) فَعـدّلَ هذا النظام، وأصبح لا يسرى هذا الحق إلا بعد وفاة رب العائلة.

٣- ثم جاء (أوغسطانيوس) فأصدر أوامره بإلغاء هذه النظم وجعل الميراث يقـوم علـي شيئين: القرابة وولاء العتاقة.

أما القرابة فتشمل فروع الميت، وأصوله، وحواشيه

والمراد بفروع الميت أولاده، وأولادهم ذكورا وإناثا، فكانوا يقدمونهم علي جميع الورثـة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وكبيرهم وصغيرهم، ولكن هذه المساواة بين الذكور والإناث كانت صورية فقط (شكلية)، فالمال الذى ترثه البنت من تركة أبيها لم يكن ينقل بعـد وفاتهـا إلـي أولادها، ولا إلي زوجها، وإنما كان يعود إلي أخواتها وإخوانها مرة أخـرى، أو إلـي مـن يستحقه من باقي أسرة أبيها.

والمراد بأصول الميت الأب، والأم، والأجداد فكانت مرتبة هؤلاء في الميراث تلي الفـروع، فإذا انعدم الفرع الوارث استحقوا التركة، وتقدموا علي كل من عداهم من الأقـارب، ماعـدا الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، فإنهم كانوا يشاركونهم في الميراث من غير فـرق بـين ذكر وأنثى.

وكانوا يورثون الأقرب فالأقرب من الأصول في الميراث، سواء أكان الأقرب رجلا أو أمرآة، وكانوا لا يفرقون بين ما إذا كانت القرابة من جهة الأب أم من جهة الأم.

(١) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محمد عبد العال. الطبعة الأولي(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ومراجعة ص ١٤، ١٥.

والمراد بالحواشي الاقارب من غير الأصول أو الفروع، فكانت مرتبة الحواشي تلـي مرتبـة الأصول عندهم، باستثناء الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات حيـث كـانوا يـشتركون فـي الميراث مع الجد والجدة والأب والأم، وكانوا يساوون الإخوة والأخوات لأب مع الإخـوة أو الأخوات لأم.

ويلاحظ أنهم عرفوا قاعدة الحجب (الأقرب يمنع الأبعد)

وأما ولاء العتاقة فيقصد به الرابطة التى تكون بين العتيق والسيد الذى أنعـم عليـه بنعمـة تحريره، فإذا مات العتيق وليس له ذرية ولا من أوصى له بماله ورثه المعتق.

ويلاحظ علي مظاهر الميراث أمور:

١- لا يدخل الحجب جهة الفروع.
٢- لا ميراث للأصول مع الفروع.
٣- الأقرب من جهة الأصول يحجب الأبعد.
٤- ترث جهة الحواشي عند عدم وجود الفروع والأصول، وإن انفرد واحد منهم استولي علي التركة وإن تعددوا مع تساوى الدرجة ورثوا بالتساوي جميعاً، وإن اختلفت درجة قرابتهم حجب الأقرب الأبعد.
٥- يحل أبناء الفروع محل ذويهم.
٦- لا ميراث للمرأة (زوجه) من زوجها، ولا للزوج من زوجتـه، لأنهـم لا يعتبـرون الزوجية من أسباب الميراث.

ويقوم نظام الميراث عند الرومان علي مراعاة أمرين أو أساسين تقوم عليهما فلسفة الميـراث عندهم:

١- استبقاء الثروات في العائلات، وحفظها من التفتت هنا وهناك، ولهـذا حرمـوا مـن الميراث أولاً البطون، وقصروه علي أولاد الظهور.
٢- المحافظة علي مكانة العائلات وعلي سلطة أرباب الأسرة؛ ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور، الذين زالت سلطة أباتهم عليهم بسبب التبني أو التحرير، مادام مـلاك العائلة الرومانية إنما هو السلطة الأبوية.

<u>المطلب الخامس الميراث عند اليهود:</u>

من المعروف قديما وحديثا حرص اليهود الشديد علي المال وتأثيره الواضـح علـي حيـاتهم الاجتماعية والاقتصادية، ولقد جاء نظام الإرث عندهم متوافقاً مع نظرتهم هـذه إلـي المـال فراعوا الأمور الآتية:

١- عند وفاة الأب فإن الميراث كله يكون للفرع المذكر وحده دون شريك، وإذا وجد أكثر من ذكر فإن الابن البكر يأخذ ضعف أخيه الأصغر، فهو مميز عندهم لعلة البكـارة، ولكن إن اتفق مع بقية إخوته علي اقتسام التركة بالتساوي صح الاتفاق وأجيز.

وإذا انعدم الابن الصبي انتقلت التركة إلي ابن الابن مهما نزل، وليس للبنـات فـي هـذه الحالة سوى النفقة والتربية والرعاية، ويكون لها علي إخوتها الذكور قيمة مهرها. بقدر ما كان يظن أن والدها كان سيعطيها لو كان علي قيد الحياة حين زواجها.

فإذا انعدم الفرع المذكور مطلقا فإن الميراث ينتقل إلي الفرع المؤنث (البنات) فإن لم يكن للميت بنت صلبية انتقل الميراث إلي أولاد بناته.... الخ.

٢- إذا لم يكن للمورث فرع وارث مذكر ولا مؤنث انتقل الميراث إلي الأب وإلا فالجـد وإلا فالإخوة الذكور، وإلا فالإناث.

٣- إن لم يوجد للمورث فروع ولا أصول انتقل الميراث إلي الحواشي، ويكون أحقهم به أقربهم درجة، وقرابته إليه إلي الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات، ويرث الجميع بالتساوي دون تميز بينهم، ولا فروق في الأنصبة.

٤- فإذا لم يوجد أحد من الفروع أو الأصول أو الحواشي فإن التركة تبقي في حيازة من يسبق إلي الاستيلاء عليها، وتظل وديعة في يده إلي مدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلـك تكون ملكا له.

٥- لا ترث الزوجة من زوجها حتى لا تخرج التركة من نطاق الأسرة، ولكن تعيش في تركة زوجها مادامت أرملة. أما الزوج فيرث زوجته بل هو الوارث الشرعي الوحيد لها، لا يشاركه في ذلك أحد من أولادها أو أقاربها، كما أنه لا ميـراث لـلأم فـي أولادها ذكورا كانوا أو إناثا.

٦- الإنسان في الديانة اليهودية حر تماما فيما يملك، وله أن يتصرف فيه كيف يشاء، فله أن يوصى به لأي شخص ولو غريباً، وله أن يحرم بعض أقاربه دون وجه حق.

ويلاحظ عليه أمور:

١- الاهتمام بتكريس وجود المال في الأسرة الواحدة.

٢- الاهتمام بالرجال وإهمال النساء.

٣- تفضيل الابن البكر دون موجب منطقي علي إخوته حتى لو كان من سفاح وكانوا من زواج شرعى. ولا ندري لذلك سببا معقولا[1].

(1) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محسن عبد العال، ص ٦، ٩. ومرجعه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخـصية لمسعود بن شمعون جـ٢، ١٧١ وأنظر كذلك كتاب أحكام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية للدكتور محمود حسن، ص ٢٢، ٢٣.

المطلب السادس الميراث في الديانة المسيحية:

ليس للمسيحيين نظام خاص بهم في المواريث، لأن أناجيلهم لم تكن تهتم بالتشريعات المدنيـة، إنما كان جل اهتمامها بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فهم يطبقون في كل الأحوال نظام الميـراث المطبق علي أهل البلاد التى يعيشون فيها[١].

المطلب السابع الميراث عند العرب (قبل الإسلام):

عاش العرب في بيئة قاسية أدت إلي غلظ طباعهم، وغلب عليهم القتال لعدة أسباب كالاختلاف علي الكلأ، وأبار المياه، والمنافسة علي المرأة، وقد انعكس ذلك علي اختيارهم لنظام الميراث الذى عرفوه وارتضوه بينهم.

ويهمنى التركيز علي طريقته بينهم، وعن أسبابه.

فأما طريقته فإن المرحوم الدكتور جواد علي يقول: إن الميراث كان معروفاً عند العرب فـي الجاهلية، غير أنه كان خاصا بالكبار من أولاد المتوفى، أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكـن لهم شئ فيما ترك الميت. والقاعدة عندهم في ذلك أنه لا يرث الرجل من والـده إلا إذا كـان مطيقاً للقتال، ولهذا كان الإخوة يرثون الميت ما لم يكن له أولاد كبار، ويرثـون وحـدهم إذا كانت ذريته بنات[٢].

وأما أسبابه عندهم فثلاثة: هى النسب، والتبني، والحلف

١- المقصود بالنسب عند العرب في الجاهلية القرابة، وهى أقوى أسباب الميراث عندهم، ولكن بالرغم من ذلك فإنهم كانوا لا يعتمدون علي القرابة وحدها في الميـراث، بـل لابد من توافر شروط أخرى هى الذكورة، والبلوغ، والقدرة علي حمل السلاح لحماية القبيلة والذود عنها من جهة والغارة علي الأعداء من جهـة أخـرى، فأمـا المـرأة والصغير والعاجز عن حمل السلاح لسبب أو لأخر فلا نصيب له في الميراث عندهم.

٢- وأما التبني فمعناه أن ينسب الإنسان إلي نفسه أحد الأبناء الذين ليسوا من صلبه سواء أكان معروف النسب أو مجهوله، فقد كان معروفا عند العرب وهو ناشئ عن حاجتهم إلي القوة لحماية القبيلة، فإذا رأي شخص فتى وأعجبته قوته وشجاعته تبناه، حتى لو كان معروف النسب، ويتم ذلك برضى الطرفين والإعلان عنه، ويترتب علـي ذلـك التبني حرمة المصاهرة من جهة والميراث من جهة أخرى.

([1]) أحكام التركات والمواريث ص ١٠. وأحكام المواريث ص ٢٤.

([2]) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي طبعة العلمي العراقي – بغداد سنة ١٩٥٧م.

٣- وأما الحلف فمعناه تعاقد يتم بين اثنين من قبيلتين يقول أحدهما للآخر: دمـى دمـك، وهدمى هدمك، تنصرني وأنصرك، ترثني وأرثك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا يكون ذلك إلا بين رجلين بالغين أما غيرهما فلا[١].

المطلب الثامن الميراث في النظم الغربية (الحديثة)

أولا: الميراث في التشريع الفرنسى:

١- يستحق الميراث في التشريع الفرنسي بالموت حقيقة أو حكما.

٢- يكون الميراث فيه بالقرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم الأولاد سـواء أكـانوا شرعيين أم غير شرعيين، وسائر الفروع والأصول والحواشي والزوج والزوجة.

٣- من موانع الميراث عندهم قتل المورث أو قصد قتله أو الإهمال في التبليغ عمن قتلـه بشرط أن يكون الوارث عاقلا بالغا رشيد.

٤- الترتيب للورثة يكون بداية بالأولاد الشرعيين، فإذا لم يوجد واحد من هؤلاء فالميراث للموجود من الزوجين، فإن لم يكن فالمال ملك للدولة.

٥- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.

٦- من مات قبل أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه، كما لو كان حيا.

٧- الزوج أو الزوجة لا يرث إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين، لكن يعطـي أي منهما حق استثمار جزء من التركة عند وجود الورثة الشرعيين، بنسبة تـسمح لـه بالمحافظة علي وضعه الاجتماعي الذى كان قبل موت المورث.

٨- الدولة لا تأخذ مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أو زوج المتوفى.

ثانياً: الميراث في التشريع الإنجليزي:

١- الذكور يقدمون علي الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولي مـن البنـات فـي اسـتحقاق الميراث.

٢- الابن الأكبر مقدم علي الجميع ذكورا وإناثا في استحقاق الميراث.

٣- إذا لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب.

٤- ابن الابن مقدم علي بنت الميت.

٥- سكوت المشرع عن ميراث الزوجين يفهم منه أنهم لا يورثون أحـد الـزوجين مـن الأخر، ويفهم منه كذلك أنهم لا يورثون الأم أو أية إمرا: ماعدا البنـت عنـد عـدم الولد[٢].

---

(1) أحكام التركات والمواريث للدكتور محمود حسن صـ ٢٤-٢٥
والميراث المقارن للدكتور بدران أبو العنين، طبعة دار المعارف، ص٩.

(2) لميراث المقارن لبدران أبو العينين ص ٩-١٠ ، وأحكام المواريث للدكتور محمود حسن ص ٢١-٢٢.

ثالثاً: الميراث في التشريع الألماني:

يقوم الميراث في التشريع الألماني علي القواعد الآتية:

١- أسباب الميراث في التشريع الألماني القرابة والزوجية كالتشريع الفرنسي.

٢- المستحقون للتركة الأقارب في التشريع الألماني خمسة أصناف مرتبين علي النحو الأتي:

أ- الفرع كالابن.

ب- الأبوان والإخوة والأخوات.

ت- الأجداد والأعمام، والعمات.

ث- أبناء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.

ج- وأخيرا أجداد الأجداد ونسلهم.

٣- الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره.

٤- موانع الميراث في التشريع الألماني القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر علي عمل وصية بحرمانه من الميراث.

٥- إذا لم يكن للمورث وارث كانت تركته للدولة من بعده[١].

([1]) الميراث المقارن للتركة بدران أبو العينين ص٩، ١٠ وأحكام المواريث للدكتور محمود حسن ص٢٦.

المبحث الثاني

الميراث في التشريع الإسلامي:

المطلب الأول: الميراث معناه وأركانه وأسبابه، وشروطه، وموانعه إجمالاً.

١- تعريفه: الميراث في اللغة العربية مراد به أحد معنيين: أولهما الموروث الذى تركه المتوفى. والأخر: عملية الإرث، أو توزيع التركة علي مستحقيها بعد إخراج تجهيز الميت، وتسديد ديونه، وإخراج ما أوصى به لجهة من جهات البر والإحسان. والمعنى الثاني هو المراد هنا[1] وعرفه بعضهم بأنه حق قابل للتجزئة بعد موت من كان له ذلك[2].

٢- وأما أركانه التي لا يتصور وجوده دونها فثلاثة: الأول: المورث وهو الشخص الميت حقيقة أو حكما، والثاني الوارث وهو الشخص الذى يمت إلي المورث بصلة القرابة (النسب) أو الزوجية أو الولاء بالعتق، والثالث: الموروث والمراد به التركة التى يتركها الميت من الأموال (الأعيان) والمنافع، والحقوق المالية.

٣- وأما أسباب الميراث، التي هي أوصاف إذا وجد أحدها وجد الحكم إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع. وهذه الأسباب ثلاثة: أحدها الزواج الناتج عن عقد زواج صحيح قائم، ويعتبر في حكم القائم لو حدث طلاق ومات أحد الزوجين أثناء العدة وكان الطلاق رجعيا، والثاني القرابة الناشئة عن وحدة النسب وتعتبر هذه الصلة أقوى الصلات، وتشمل أصول المورث كالأب والجد، والأم والجدة، كما تشمل فروعه كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، كما تشمل حواشي المورث كالإخوة والأعمام، كما تشمل ذوى رحمه مثل الخال والخالة، والعمة، ونحوهم. والسبب الثالث الولاء بسبب الإعتاق، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب. فمن أعتق شخصا أصبحت بينه وبين من أعتقه قرابة رتب الشرع عليها أنه إذا توفي العتيق ولم يترك وارثا من أقاربه (العصبات) ورثه معتقه أو عصبته[3].

٤- وأما شروط الميراث فثلاثة وهى: موت المورث حقيقة أو حكماء والمراد بالموت حقيقة معروف أما موته حكماً فإن الغرض منه حكم القاضى بوفاة المفقود ومن في

---

(1) المصباح المنير مادة ورثها، ومادة فرض

(2) الميراث المقارن ص ٢ البدران أبو العينين طبعة دار المعارف ١٩٧١، بحوث في توريث المال وإنفاقه، للباحث ص ٢٣. طبعة الهاني سنة ٢٠٠٦م.

(3) السابق ص ٢٦، ٢٨ ومراجعه.

حكمه، والشرط الثاني حياته بعد وفاة المورث ولو مدة يسيرة، والشرط الثالث عـدم وجود مانع من موانع الإرث[1].

٥- وموانع الإرث هى الأوصاف التى إذا وجدت بطل الحكم وهـى بالنـسبة للميـراث ثلاثة، وهى القتل لقوله صلي الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث" والمراد به القتل العمـد العدوان (علي الراجح) والمانع الثاني: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكـافر، ولا الكافر المسلم، والمانع الثالث: الرق، لأن العبد لا يملك، بل هو وما ملكت يداه ملـك لسيده[2].

<u>المطلب الثاني أنواع الورثة، وكيفية توريثهم إجمالا</u>

الورثة أربعة أنواع:

النوع الأول: أصحاب الفروض وهم كل وارث حدد الشرع له فرضا محددا على شكل نـسبة معينة من الميـراث (٦/١ أو ٣/١ أو ٣/٢ أو ٢/١ أو ٤/١ أو ٨/١) وهـؤلاء هـم الـزوج والزوجة والأب والابن والجد الصحيح وإن علا والجدة الصحيحة وإن علت والبنـت وبنـت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم.

النوع الثاني: العصبة النسبيون وهم من لا يتوسط بينه دين المورث أية امرأة، وهـم ثلاثـة أقسام:

١- عصبة بالنفس وهم مجموعة من الرجال من جهة البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة وهم يرثون المال كله إن انفردوا أو ما تبقى لهم إن كان معهم أحـد مـن أصـحاب الفرائض.

٢- عصبة بالغير وهم كل أمرآة صاحبة فرض معها عاصب بالنفس في درجتها، وهـم البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، ويرثون التركة كلها إن انفردوا أو الباقي منهـا بعـد أصـحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- عصبة مع الغير وهى الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن أو هما معا) وفي هذه الحال بعد أن يأخذ الفرع الوارث ميراثـه تأخـذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الباقي إن وجد.

٤- النوع الثالث العصبة السببيون، وهم موالي العتاقة وهذا المعتق يرث مـن أعتقـه إذا مات هذا الأخير ولم يترك قريبا له من العصبات.

([1]) المرجع السابق ص ٢٨.

([2])السابق ص ٢٩ ، ٣٠.

النوع الرابع

ذوو الأرحام، ونعنى بهم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فرائض ولا عصبات، وهؤلاء يرثون التركة أو ما بقي منها عند عدم وجود أحد من أصحاب الفـروض (الأقـارب) أو العـصبة النسبية، أو إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوى الأرحام (على الراجح).

ونظرا لأن أصحاب الفروض نصيبهم محدد، فإنه يمكن إجمال توزيع الفرائض علـيهم علـي النحو الآتي:

النصف: وهو فرض خمسة: الزوج بشروط خاصة، والبنت الصلبية الواحدة، وبنـت الابـن والأخت الشقيقة أو الأب.

الربع: الزوج عند وجود الفرع الوارث، والزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث.

الثمن: الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

الثلثان: وأصحابه البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر والأختان الشقيقتان، والأختـان لأب (عنـد التعدد) وعد العاصب أو الحاجب.

الثلث: الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود عدد من الإخوة، والإخوة لأم عند التعدد وعدم الحاجب.

السدس: الأب (أحيانا)، والجد، والأم (إذا لم تأخذ الثلث)، والجدة (الصحيحة)، وبنـت الابـن والأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، والأخ أو الأخت لأم عند التفرد.

<u>المطلب الثالث فلسفة الميراث في الإسلام:</u>

تقوم فلسفة الميراث في الإسلام علي أساس مبدأين:

المبدأ الأول: حق الإنسان في أن يملك.

المبدأ الثاني: حق قرابته في أن ينتقل إليهم ما يملك.

أما حق الإنسان في أن يملك فهذا مقتضى كثير من الآيات، والأحكام الشرعية، والملكية هنـا ملكية انتفاع وحيازة وتصرف وإن كان المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالي القائل: (وَأَنْفِقُوا مِما جَعَلَكُم مستَخْلَفِينَ فِيهِ)(١)، فهو المالك ونحن مستخلفون فيما بين أيدينا، وقد أعطانـا هـذا المال ليكون قوام حياتنا، قال تعالي: (وَلا تُؤْتُوا السفَهَاءَ أَموَالَكُم الَتِي جَعَلَ الله لَكُم قِيَامـاً)(٢).

---

(1) آية رقم ٧ من سورة الحديد. والمعنى المجازى صار هو المعروف عند الفقهاء تيسيرا للمعاملات، ولذلك فالمالك قد يملك الرقبة والمنفعة ملكا حقيقيا بهذا الاصطلاح العرفي، وقد يملك المنفعة فقط أو الانتفاع ملكا حقيقيا بهذا الاصطلاح العرفي،وقد يملك المنفعة فقط أو الانتفاع ملكا حقيقيا بهذا المعنى العرفي وقد نبهنا علي ذلك حتى لا يختلط مفهوم الملكية في الإسلام، بمفهومة في النظام الاشتراكي.

(2) آية رقم ٥ من سورة النساء.

وأضاف المال إلي مالكه المتصرف فيه كقوله تعالي: (يَا أَيهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تـأكلوا أمـوَالكُم بَينَكُم بِالْبَاطِلِ)[1] وللمحافظة علي هذا المال شرع حد السرقة، وحد القطع للطريق، وشرع من النظم المالية ما يكفل زيادته ونماءه، وآية المواريث تدل صراحة علي إباحة هذه الملكية، لأن الميراث فرع الملكية الفردية – بلا ريب – فمن لا يقر الملكية الفردية لا يقر الميراث.

إن مراعاة الإسلام لهذا الحق هو في الحقيقة مراعاة لغريزة الإنسان وفطرته، ويدلنا التطبيـق العملي في دنيا الناس علي صواب هذه الفطرة وعمقها. إذ إن النظم الاقتصادية التى حاولـت أن تقاوم هذه النظرة الفطرية باءت بالفشل الذريع، لأنها حرمت الإنسان من الحـافز الفـردي الذى يدفع إلي التنافس. وبذل المزيد من الجهد والعمل، ومحاولة الإجادة أو الإتقان، رغبة في تحقيق الإنسان لذاته وليس في الحصول علي المزيد من الإجادة والإتقان أدني ظلم، بل الظلـم أن يصب الناس جميعا في قوالب صماء ويعطوا من الأجر ما يتساوى فيه الخامل والعامـل، والنشيط والكسول، والذكي والغبي، والافتراض بأن الناس جميعا متساوون في مواهبهم خطأ، لأن الله خلقهم مختلفين: قال الله تعالي: (وَلَو شَاءَ رَبكَ لَجَعَلَ الناسَ أُمةً وَاحِـدَةً وَلا يَزَالُـونَ مخْتَلِفِينَ إِلا مَن رَحِمَ رَبكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهم)[2]. وكل إنسان – كما هو – مراد لله، وإلا فلو كانوا جميعا متشابهين لأصبحوا نسخا مكررة، ولكان في بعضهم من الكفاية عن بعض، ولكان فـي خلق المزيد منهم عبث يتنزه الله سبحانه وتعالي عنه (رَبنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سبحَانَكَ فَقِنَـا عَذَابَ النارِ)[3].

وأما حق قرابة صاحب الثروة في أن يرثوا عنه ما ترك، ويحلوا محله في استغلالها والعمـل علي نمائها والانتفاع بها، فهو أمر طبيعي فطرى أيضا، فإنهم كانوا عونا له في جمعها، كمـا أنهم ورثوا صفاته وطباعه بما فيها من حسن و سئ، فكان من المناسب أن يرثوا عنـه مـا ترك من ثروة، علي أنه لابد إذا مات الميت وانتهت ملكيته لما جمع من ثروة، أن تحول هـذه الثروة إلي غيره. فمن هو هذا الغير الذى ينبغي أن تئول إليه؟

ليس أمامنا إلا إحدى جهات ثلاث:

الأولي: أن تودع في خزينة الدولة.

الثانية: أن توزع علي الأباعد.

الثالثة: أن توزع علي الأقارب.

([1]) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

([2]) الآيتان رقم ١١٨، ١١٩ من سورة هود، أي أن الله خلقهم مختلفين ليكمل بعضهم بعضا.

([3]) آية رقم ١٩١ من سورة آل عمران.

فإن قلنا بالحالة الأولي كان هذا ظلما واغتصابا، ولا فرق بين استيلاء الدولة علي ثروة الإنسان حال حياته، واستيلائها عليها أثر وفاته كلاهما ظلم، يدفع الإنسان في مثل هذا المجتمع الذى يطبق فيه هذا النظام إلي الخمول، لأنه لا يشعر بجدوى مسعاه.

وإن قلنا بالحالة الثانية، كان الظلم أفدح إذ كيف تعطي أباعد عن الميت لا علاقة بهم به ولا بثروته، وقد يكون فيهم غير المحتاج وفي الوقت نفسه نحرم من عاونوه وورثوا صفاته مع ما قد يكونون عليه من حاجة ماسة وفقر مدقع.

فلم يبق إلا الحالة الثالثة، وهى أن توزع الثروة علي من يمتون إلي الميت بصلة القرابة[١].

المطلب الخامس الحكمة في عدم المساواة بين الفرائض في الميراث:

إن توزيع الفرائض في الميراث من وجهة نظر الإسلام مبنى علي أسس ثلاثة :

الأساس الأول: أساس القرابة، ولما كانت في حد ذاتها أمرا نسبيا فقد فرق الإسلام بين الفرائض علي أساس قدر هذه القرابة، فكلما كانت هذه القرابة أقرب كان نصيب صاحبها من الميراث أوفر. وكلما بعدت هذه القرابة كان نصيب صاحبها من الميراث أقل. وهذا غاية العدل. فالجد مثلا أبعد من الابن والإخوة أبعد من البنت، كما راعي الإسلام. أساسا ثالثا هو الحاجة: فالأب والابن تكاد قرابتهما تتساوى بالميت، لأنه مقبل علي الحياة فهو في حاجة إلي مزيد عون، أما الأب فمدبر عنها، وتارك لها، كما راعي الإسلام الحاجة أيضا عندما فرق بين نصيب الذكر والأنثى في بعض الحالات عند تساوى القرابة كالفرق بين الابن والبنت، فقد أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن الإسلام قد درس الأمر من جميع نواحيه، فأعطي الرجل حقوقا، وأوجب عليه واجبات وأعفي المرأة من كثير من هذه الواجبات، وبالتالي أسقط عنها بعض الحقوق، فأعطي الرجل حق الرياسة في الأسرة، وأوجب عليه النفقة علي زوجته وأولاده، والإسلام كان رفيقا بالمرأة غاية الرفق عندما جعلها دائما في مسئولية الرجل. إن كانت صغيرة عالها الرجل أبا أو أخا، وإن كانت زوجة عالها الرجل زوجا، وإن كانت أما عالها الرجل ابنا فهل من العدل أن يتساويا في الحقوق وهما لم يتساويا في الواجبات؟ ومع ذلك فإننا لو تأملنا هذا القدر الذى حابي به الإسلام الرجل في نظام الميراث لوجدناه ضئيلا، فأنه لو ترك رجل ميراثاً وله ابن وبنت. أخذ الولد أربعة أسهم، وأخذت البنت سهمين أي بفارق سدس التركة فقط[٢]، لأنهما لو تساويا لأخذ ثلاثة أسداس ولكن الإسلام حاباه بسدس

(1) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء من ص١٥٠ إلي ص ١٥٣ بتصرف طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. تأليف الأستاذ الدكتور محمد محمد المدني ونضيف أنه ليس من حق الدولة، أن تشارك فيما يئول إليهم من مال مورثهم، ونرى أنه مخالف مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية في الميراث، ويؤدي إلي مضار اقتصادية واجتماعية لا حصر لها، لما يشتمل عليه من ظلم فادح، لأن الدولة ترث في حالة واحدة وهى حيث لا وارث، أما مشاركتها الورثة فتعدى لحدود الله.

(2) انظر البحث القيم في امتياز المرأة علي الرجل في الميراث والنفقة الدكتور صلاح سلطان ص ١٦٤-١٩٢ طبعة الهاني سنة ٢٠٠٦.

فأخذ أربعة، علي أننا نلاحظ أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في بعض الحالات، كما في الأخوات لأم فهم شركاء في الثلث متساويين لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم. بل قد تأخذ المـرأة أكثر من الرجل، وقد تأخذ ولا يأخذ.

المطلب السادس الميراث في القرآن الكريم:

سوف نعرض بعض الآيات التى نصت علي الميراث دون الكلام عن الآيات التى وردت فـي الوصية، وسوف نعرض الآيات التى استقرت عليها الأحكام دون ما أجمع علي مرحليته، لذلك سنعرض الآيات من رقم ٧ – إلي رقم ١٤ من سورة النساء، والآية رقم ٣٣ منها والآية رقم ١٧٦ وهى الآية الأخيرة منها فيكون المجموع عشر آيات.

١- الآية رقم ٧ من سورة النساء، قال الله تعالي : (لِلرجَال نَصِيب مِما تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالْأَقْرَبونَ، وَلِلنسَاءِ نَصِيب مِما تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبونَ مِما قَل مِنْه أَو كَثُـرَ نَـصِيباً مَفْروضاً). يعنى للذكور من أولاد الرجل حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة مؤكدة، وقد نزلت هذه الآية من أجـل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث[١] فنزلت وكان هـذا مـن الجاهليـة تصرفا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعفاء، كانوا أحق بالمـال مـن القـوي فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم[٢].

٢- آية رقم ٨ – قال الله تعالي:(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسمَةَ أُولُو الْقُربَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَـسَاكِين فَارزقُوهم مِنْه وَقُولُوا لَهم قَولاً مَعروفاً).

بمعنى أنه إذا كان ثمة أقرباء ممن لا نصيب لهم، ويتامي ومساكين أثنـاء تقـسيم التركـة فينبغي أن يعطوا شيئا منها لا يصل إلي درجة السهم، وأن يذكر لهم من القول الطيب مـا تنشرح له صدروهم، وتطيب به نفوسهم[٣].

١- آية رقم ٩ – وقال تعالي: (وَلْيَخْشَ الذِينَ لَو تَرَكُوا مِن خَلْفِهم ذُريةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيهم فَلْيَتقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَولاً سَدِيداً).

تطلب الآية من الإنسان أن يتقي الله في أولاده، وأن ينظر في الخير لهم، وليكن هذا المـال الذى جمعه له من خلال خالص، وليكن طاهرا نقيا مؤداة حقوق الله فيه، وأن يكـون حـى الضمير قوى الشعور بمراقبة الله له في كل شئ حتى في أقواله فلا تـتكلم إلا بمـا يـراه مستقيما صائبا، وفي الآية معان أخرى[٤] لا داعي لذكرها.

---

(١) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ص ١٥٥.

(٢) تفسير الطبري جـ٣ ص ١٦٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٣٢٨.

(٤) تفسير القرطبي جـ٦ ص٢٣.

٢- الآية رقم ١٠ – قال الله تعالي: (إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنمَا يَأْكُلُونَ فِي بطُونِهم نَاراً وَسَيَصلَونَ سَعِيراً)

تحذر الآية الأوصياء علي ميراث اليتامى من ظلمهم بتبديد أموالهم، بأن عاقبة هذا الترف وخيمة عليهم، إذ يئول هذا المال الذى بددوه إلي نار تحرقهم في الدنيا بعذاب الضمير وفي الآخرة بسوء المصير[1].

٣- آية رقم ١١ – قال الله تعالي: (يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذكرِ مِثْلُ حَظ الأُنْثَيينِ فَإِن كُن نِسَاء فَوقَ اثْنَتَينِ فَلَهن ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصفُ وَلأَبَوَيهِ لِكُل وَاحِد مِنْهمَا السدس مِما تَرَكَ إِن كَانَ لَه وَلَد فَإِن لَم يَكُن له وَلَد وَورِثَه أَبوَاه فَلأُمهِ الثلُثُ فَإِن كَانَ لَه إِخْوَةٌ فَلأُمهِ السدس مِن بَعدِ وَصِية يوصِي بِهَا أَو دَينٍ آبَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم لا تَدرون أَيهم أَقْرَب لَكُم نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِن اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)

المعنى: يأمركم الله في شأن توريث أولادكم وأبويكم – إذا مـتم – بما يحقق العدل والإصلاح وذلك بأن يكون للذكر مثل نصيب الأنثيين إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا، ويفهم من مضمون الآية أن نصيب الاثنتين كنصيب الأكثر من اثنتين، وإن ترك بنتا واحدة فلها نصف ما ترك. وإن ترك أبا وأما فلكل منهما السدس إن كان له ولد معهما. ولد ذكر أو أنثي، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، فإن كان له أخوة فلأمه السدس، والباقي للأب، ولا شئ للإخوة، تعطي هذه الأنصبة لمستحقيها بعد أداء ما يكون عليه من دين، وتنفيذ ما وصى به في حدود ما أجازه الشارع. هذا حكم الله وهو عدل وحكمة، وأنتم لا تدرون الأقرب نفعا من الآباء والأبناء والخير فيما أمر الله به، فهو العليم بمصالحكم، الحكيم فيما فرض عليكم.

٤- آية رقم ١٢ - قال الله تعالي: (وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجكُم إِن لَم يَكُن لَهن وَلَد فَإِن كَانَ لَهن وَلَد فَلَكُم الربع مِما تَرَكْنَ مِن بَعدِ وَصِية يوصِينَ بِهَا أَو دَينٍ وَلَهن الربع مِما تَرَكْتُم إِن لَم يَكُن لَكُم وَلَد فَإِن كَانَ لَكُم وَلَد فَلَهن الثمن مِما تَرَكْتُم مِن بَعدِ وَصِية تُوصونَ بِهَا أَو دَينٍ وَإِن كَانَ رَجلٌ يورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَلَه أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُل وَاحِد مِنْهمَا السدس فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهم شُرَكَاء فِي الثلُثِ مِن بَعدِ وَصِية يوصَى بِهَا أَو دَينٍ غَيرَ مضَار وَصِيةً مِنَ اللهِ وَالله عَلِيم حَلِيم)

والمعنى: للزوج نصف ما تركت الزوجة إن لم يكن لها ولد منه، أو من غيره فإن كان لها فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين- وللزوجة – واحدة أو متعددة الربع مما ترك الزوج إن لم يكن له منها أو من غيرها ولد، فإن كان له منهن أو من غيرهن فللزوجة

([1]) السابق جـ٦ ص٢٣.

أو الزوجات الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وولد الابن كالولد فيما تقدم. وإن كان الميت رجلا أو امرأة، ولا ولد له ولا والد وترك أخا لأم أو أختا لأم فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي في ذلك ذكرهم وأنثاهم بمقتضي الشركة من بعد أداء الديون التى عليه، وتنفيذ الوصية التى لا تضر الورثة وهى التى لا تتجاوز ثلث التركة بعد الدين. فألزموا أيها المؤمنون، ما وصاكم الله به، فإنه عليم بمن جار أو عدل منكم. حليم لا يعاجل الجائر بعقوبته. لكن إذا أخذه لم يفلته.

٥- الآية رقم ١٣ – قال الله تعالي: (تِلْكَ حدود اللهِ وَمَن يطِع اللهَ وَرَسوله يدخِلْه جَنات تَجري مِن تَحتِهَا الْأَنْهار خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفوز الْعَظِيم).

المعنى: تلك الأحكام المذكورة في بيان المواريث، وما سبقها شرائع الله التى حددها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها، ومن يطع الله ورسوله فيما حكم به كان جزاؤه الجنة التى تجري فيها الأنهار خالدا فيها وذلك الفوز العظيم.

٦- الآية رقم ١٤ – يقول الله تعالي: (وَمَن يَعص اللهَ وَرَسوله وَيَتَعَد حدودَه يدخِلْه نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَه عَذَاب مهين).

المعنى: أما من يعص الله ورسوله ويتعد حدود ما شرعا مستبيحا ذلك التعدي يجزه نارا مخلدا فيها يعذب فيها بدنه إلي جانب عذاب ضميره وروحه[١].

٧- الآية رقم ٣٣ – يقول الله تعالي : (وَلِكُل جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِما تَرَكَ الْوَالِدَان وَالْأَقْرَبونَ وَالذِينَ عَقَدَتْ أَيمَانكُم فَآتُوهم نَصِيبَهم إِن اللهَ كَانَ عَلَى كُل شَيء شَهيداً).

المعنى: لقد جعل الله لكل مال ورثة يرثونه عن والديهم وأقاربهم، كما يجب إعطاء حق من عقدنا معه عقد الموالاة، يقول النسفي الحنفي المذهب: " وهى مشروعة ثابتة عند عامة الصحابة رضي لله عنهم – وهو قولنا – أي الأحناف – وتفسيره إذا أسلم رجل أو أمرآة لا وارث له ولا هو عربي ولا معتق. فيقول الآخر واليتك علي أن تعقلنى[٢] إذا جنيت أو ترث منى إذا مت، ويقول الآخر: قبلت. انعقد ذلك. ويرث الأعلى من الأسفل[٣].

ولكن جمهور الفقهاء على أنها منسوخة

١٠- الآية ١٧٦ – يقول الله تعالى: "يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن

(1) انظر تفسير في ظلال القرآن جـ ٥٩٥/١ – ٥٩٦ طبعة دار الشروق.

(2) يعاونه في دفع الدية – أو تعويض الجناية.

(3) تفسير النسفي جـ ١ ص ٢٢٤. طبعة الحلبي.

لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦".

يسألونك أيها النبي عن ميراث من مات ولا ولد له ولا والد. إن حكم الله في ميـراث هؤلاء أنه إن كان للمتوفى أخت فلها نصف تركته، وإن كان للمتوفى ولد فله تركتها، وإن كان للوارث أختان فلهما ثلثا التركة، وإن كانوا إخوة من ذكور وإناث فنصيب الذكر مثل نـصيب الاثنين. يبين الله لكم هذا البيان حتى لا تضلوا في تقسيم الأنصباء، والله عالم علماً كاملاً بكل شيء من أعمالكم وأفعالكم ومجازيكم عليها.

المبحث الثالث
مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه الإعجاز فيه، وأثره الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الأول: مزايا التشريع القرآني في الميراث:

وبمراجعة ما ذكرناه من نصوص الكتاب الكريم، وإعادة التأمل فيما أفادته من أحكام نلاحظ مزايا التشريع الإسلامي في الميراث. وهي مزايا شهد للإسلام بها الأعداء قبل الأصدقاء، وإنها لتدل – على أن القرآن الكريم كلام الله العليم الخبير، لأن هذا التقسيم المحكم العادل الذي جاء به الإسلام لم يسبق له مثيل فيما عرف من قوانين العالم ولا عند قدماء المصريين، ولا الأغريق، ولا الرومان، بل ولا تزال القوانين الأوروبية والأمريكية وغيرها من الدول التي تقر مبدأ التوارث تتعثر دون أن تصل إلى ما وصل إليه الإسلام من عدل وإحكام. ويمكن إيجاز هذه المزايا في النقاط التالية:-

١- تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره، فجميع أحكامه منصوصة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وإن كان غيره قد يرى أن بعضها ثبت بالإجماع وبعضها ثبت بالقياس[٢]، وذلك لأن ما سكت عنه ثابت بقياس الأولى، أو بإجماع على نص لأن الإجماع نفسه لابد أن ستند على نص، ولأن جميع موارد الإجماع منصوصة[٣]. ولآن القياس مبناه على إلحاق الفرع بالأصل لوجود العلة، فالأحوال المقيس عليها منصوصة[٤].

٢- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن تنفيذه نابع من ضمير الجماعة الإسلامية كما هو الشأن في جميع تشريعات الإسلام لا يمكن لمحتال أن يحتال عليها أو يتهرب منها مع راحة ضميره، واطمئنان نفسه، إلا إذا كان لا إيمان له.

٣- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بان توزيع التركة معلق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى أخر دون اشتراط رضاهما، ولم يترك الإسلام للمالك إلا حرية التصرف في حدود الثلث حيث أباح له التصرف فيه بالوصية لتدارك ما عساه قد فاته من صلة قرابة أو زيادة في أجره وثوابه. ومع ذلك حرم هذا الحق إن كانت الوصية فيما لا يجوز شرعاً، لأن المفروض في الإسلام – أن يستغل الإنسان ماله فيما يعود عليه بالنفع في

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ١٩، ص١٩٦، ٢٨٠.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي الجزء الأول.

(٣) رسالتنا للدكتوراة. الفكر الفقهي لابن تيمية ص٦١. على الآلة الناسخة. مكتبة دار العلوم، جامعة القاهرة.

(٤) كما في قياس البنتين على الأختين في ميراث الثلثين.

الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً. كما أن الأصل أنه لا وصية لوارث حتى لا يختل هذا النظام الرباني الدقيق.

٤- بني توزيع الميراث على أساس القرابة، فأعطى الإسلام الأقرب فالأقرب دون تفرقة بين صغير وكبير، ذكر أو أنثى، ولذلك أعطى الأولاد أكثر حظاً من غيرهم في الميراث، لأنهم امتداد لشخص المالك - وهم في الغالب – ضعاف، ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث بل يشاركهم فيه غيرهم كالأب أو الجد أو الأم أو الجدة، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد.

٥- لاحظ الإسلام في تقسيم الميراث الحاجة لذلك أعطى الأبناء أكثر من الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة. بينما الآباء مدبرون عنها، فأعطى الذكر ضعف الأنثى أحياناً لأنه أكثر حاجة منها إلى العون المادي لما عليه من واجبات تفوق ما عليها.

٦- يقوم توزيع الميراث في الإسلام على أساس تفتيت الثروة حتى لا تتجمع في يد شخص واحد، وبالتالي تصبح ثروة الأمة في يد أفراد قلائل، من الممكن أن يتحكموا في مقدراتها ويستغلوا كل شيء فيها لأهوائهم ونزواتهم، ولكن هذا النظام الذي أقامه الإسلام يؤدي إلى تفتيت الثروة، ثم إعادة جمعها، ثم إعادة توزيعها هكذا دواليك ... كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم[١].

٧- كرم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة، واحترم الأمومة، فأعطى المرأة نصيباً من الميراث بينما حرمتها كثير من التشريعات، وأعطى من يتصلون إلى المورث بسببها كما في أولاد الأم، والجدة للأم، وهذا بلا شك تكريم للأمومة، وإعزازاً لها[٢]. يقول سيد قطب – رحمه الله – "إن هذا النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام أخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق"[٣]. وهذا ما سوف نتناول بشيء من التفصيل في النقطة التالية – إن شاء الله -.

٨- هذا نظام محكم صاغه القرآن الكريم في ثلاث آيات فقط الآيات رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء، بنفس اللغة الدقيقة الجميلة التي تخاطب العقل والوجدان، وقدم لإحكامه بآيات قليلة (الآيات من ٧ – ١٠ من سورة النساء) لتهيئة النفوس

([1]) آية رقم ٧ سورة الحشر.

([2]) في ظلال القرآن لسيد قطب ج٩٦/١. والوسيط في أحكام التركات والمواريث للأستاذ زكريا البري ص٣٠٠.

([3]) في ظلال القرآن ج٩٦/١، الطبعة الشرعية الثالثة عشرة (١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ).

لقبوله، وعقب عليه بالآيتين رقم (١٣، ١٤ من سورة النساء) للحض على العمل به، والتحذير من الخروج عليه.

٩- أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه وتحكم عليه، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات إلى أن تقوم الساعة.

المطلب الثاني: أوجه الإعجاز التشريعي للميراث في الإسلام:

أولاً: مقارنته بالنظم القديمة (قبل ظهور الإسلام):

١- إذا قارنا بين نظام الميراث عند الفراعنة ونظام الميراث في الإسلام نجد أن نقاط الاتفاق أكثر من نقاط الاختلاف وأهم نقاط الاتفاق توريث كل من الزوجين من الأخر، وتوريث جميع الفروع ذكوراً أو إناثاً، ولكن يختلف في أن نظام الفراعنة كان ينتقل فيه من الفروع إلى الأخوة وفي الإسلام ينتقل إلى الأخوة والأخوات وأهم ما يختلفان فيه هو التسوية بين الذكور والإناث ولعل سبب نقاط الاتفاق قد يرجع إلى اهتمام كلاً النظامين بالأسرة، والتسوية بين الذكر والأنثى ليس ميزة إلا إذا اتفقت الحقوق والواجبات، ويمتاز النظام الإسلامي بأنه عندما شرع الوصية لم يجعلها لوارث، ولم يعط للمالك إلا حق التصرف في حدود الثلث فقط.

٢- وفي نظام سكان العراق الأشوريين رأينا إعطاء الميراث للذكر فقط وحرمان الأنثى وعند فقد الفروع ينتقل الميراث إلى الأخوة، بينما يعطي الإسلام الجميع مع مراعاة قاعدة الحجب التي تقر أن الأقرب يحجب الأبعد.

٣- وعند اليونان حرمان الأنثى وكل من كان عن طريقها، وقد وزعوا الميراث على أساس الوصية من جانب المالك للمال، بينما في الإسلام يعطي الذكور والإناث ويجعل حرية المالك في الوصية في حدود الثلث.

٤- وعند الرومان نجد تشابها كبيراً مع نظام الإسلام، حيث كان أساس الميراث يرجع إلى القرابة وولاد العتاقة وجعلوا القرابة تشمل الفروع، فالأصول فالحواشي ولكن لم ينظروا إلى سبب الزوجية، وكان ميراث البنت شكلياً فقط، لأنة يعود إلى إخوتها ولكنهم لم يدخلوا الحجب في الفروع، ولم يؤرثوا الأصول مع الفروع بينما يورث الإسلام الأصول مع الفروع، ويجعل الزوجية من أسباب الميراث.

٥- أما اليهود فورثوا الابن الأكبر فقط، وإن كان للمورث أكثر من ابن فالميراث للبكر فقط، وإلا انتقل الميراث إلى الفرع المؤنث وإلا انتقل إلى الأب وإلا فالجد والإ فالأخوة، وإلا انتقل إلى الحواشي، وهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، حتى لا

تخرج الثروة عن نطاق الأسرة. لكن يورثون الزوج من زوجته فقط، ويكـون هـو الوارث الوحيد لها كما سبق.

٦- أما الميراث عند العرب في الجاهلية فقد جعل على أساس القرابة القادرة على حمـل السلاح والعصبة الذين هم الأقارب من الرجال ولم يورثوا الزوجين، لأن المرأة أصلاً لم تكن ترث شيئاً وأضافوا إلى أسباب الميراث غير القرابة الأحلاف.

ثانياً: المقارنة بين نظام الميراث في الإسلام والنظم الغربية الحديثة:

أ- بالنسبة للنظام الفرنسي فهو أقرب النظم الغربية للإسلام خصوصاً فـي النظـر إلـى أسباب الميراث، ولكن يمتاز نظام الإسلام بأنه ورث الزوجين كلاً منهما من الآخـر مع وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث، وإن كان قد أعطاهم أقل مما كانوا يعطون عند عدم وجودهم، أما النظام الفرنسي فلم يجعل للزوج ميراثاً في تركة الزوجة إنمـا جعل له الحق في استغلال قدر من التركة ليظل محافظاً على مستواه الاجتماعي.

ب- وأما بالنسبة للنظام الإنجليزي فهم لا يورثون أحد الزوجين من الآخر، ولا يورثـون الأصول مع الفروع، ويورثون الابن الأكبر ويقدمونه على الجميع.

ج- والنظام الألماني أقرب إلى الإسلام وأقرب إلى القانون الفرنسي ولكنه سوى بين البنت والولد كما أنهم يورثون ذوي الأرحام كالعمات والأخوال والخالات.

ومن خلال ما أتيح لنا من مقارنات بين النظام في الميراث بين القديم والحديث نستنتج انه نظام متفرد، قد يتفق مع بعض النظم القديمة أو الحديثة، ولكن ليس مطابقاً مطابقة كاملـة لأي نظام من النظم السابقة ولا اللاحقة خصوصاً في الأمور التالية:-

١- جمعه بين الميراث والوصية ولكن الوصية فيه لا تكون لوارث، وتكون فـي حـدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

٢- ورث الأصول مع الفروع كالأب أو الجد مع الابن أو البنت.

٣- اهتم بالمرآة اهتماماً واضحاً فإذا كان مجموع الورثة خمسة وعشرين شخصاً فإن منهم خمسة عشر رجلاً وعشر نسوة.

٤- كرم المرأة وورثها وورث من كان من جهتها كأولاد الأم. والجدة لأم.

٥- من لهم ذو فروض اثنا عشر شخصاً ثمانية منهم من الإناث وأربعة من الرجال.

٦- جعل العصبات ثلاثة أنواع: العصبة بالنفس رجال فقط، والعصية مع الغير إناث فقط، والعصبة بالغير رجال ونساء.

٧- جعل الأنصبة غاية في البساطة وهي ١/٢ ، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

٨- ويلاحظ فيها المضاعفة والبساطة بحيث يمكن فهمها من جانب أي إنسان حتى لو كان أمياً.

٩- صلاحية هذا النظام لكل زمان وكل مكان، لما اشتمل عليه من التوازن بين الحقـوق والواجبات، فهذا النظام مرتبط بنظام النفقات.

١٠- هذا النظام طبقه العالم الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً وغطي حاجة المسلمين ولـم يواجهوا معه أية مشكلات، مع أن غيره يحتاج دائما لتطوير وتجديد حتى يقترب من نظام الإسلام.

وقد شهد بعض المنصفين من غير المسلمين لهذا النظام بالتفرد والتميز ومن هـؤلاء (فـون كريمر) حيث قال: أن قانون الميراث الإسلامي نوع أصيل ممتاز مـن القـانون الإسـلامي، وشهد كل منا (جانار) و(برى) بروعة الآثار التي منحها نظام الميراث فيقولان فـي كتابهمـا "الاقتصاد الهندي" بالرغم من عدم القول بالمشاركة بين المسلمين فإنه يعطي السيادة الكاملـة للمالك على أملاكه الموروثة والمكتسبة ما دام علي قيد الحياة، وأما بعد الموت فإنها تنتقل إلى أنواع من الورثة أكثر ممن يعينهم القانون الهندوكي"[١].

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للميراث:

يستهدف الإسلام من وراء تشريع نظام الميراث تحقيق أمرين:

الأول: تفتيت الثروات

الثاني: عدالة التوزيع لهذه الثروات.

أما تفتيت الثروات فإن الله – تعالى – لما أباح في الإسلام التملك وفتح باب الإستثمار علـى مصراعيه دون قيد أو إلتزام إلا ما شرعه الله وهذا من شأنه تجميع كثير من الثـروات فـي أيدي أفراد قلائل، وهذا التجميع قد يؤدي عليه تحكم هؤلاء الأفراد في مقدرات الأمم والعبـث في موازين العدل والإنضباط ولذلك فإن الله – تعالى – قال: "ما أفاء الله على رسولة من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بـين الأغنياء منكم" الحشر ٧ وعمل على تفتيت هذه الثروات بوسائل متعددة منها الميراث ويتضح ذلك من أمور أهمها:

١- تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة.

٢- التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً" (النساء٧)

٣- نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة وقد ساوى الإسـلام بـين أتباعه فقد يتزوج الغني فقيرة والعكس مما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها.

---

(1) الإسلام والاشتراكية لميرزا محمد حسين ص ٢٢٢ ترجمة د. عبد الرحمن أيوب عن كتاب الميراث والوصية ودراسات قرآنية د.محمد شريف طبعة الشباب، سنة ١٩٨١.

ومع ذلك فإن بعض النظم وجهت إلى الميراث في الإسلام بعـض الانتقـادات كالاشـتراكية والرأسمالية، على السواء.

أولاً: نقد الاشتراكيين للميراث :

١- إعطاء بعض الثروات لمن لا يستحقها إذ لم يبذل عملاً من أجلها.

٢- قد يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية عند الأفراد في سبيل تجميع الثروات ليورثوها لذويهم.

والرد عليهم نقول: إن المورث قد عمل واكتسب هذا المال، وإذا شعر بأن ما يتركه سيستولى عليه المجتمع، ويتساوى في ذلك أقاربه كفروعه وأصوله، وحواشيه مع الأجانـب فإنـه لـن يسعى إلى التملك ولا الإجادة والتنافس، بل سيعمل بقدر ما يحتاج إليه فقط، ولكن لو علـم أن ما يتملكه سينتقل إلى أقرب الناس إليه الذين ورث عنهم وورثوا عنه صفاته ارتاح إلى ذلـك، ونظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس اقتصادي بل على أساس اجتماعي والمجتمـع الذي يسوى بين علاقة الإنسان بولده أو والديه وعلاقته بغيره مجتمع غير طبعي.

وأما الاستغلال فلا علاقة بين تكوين الثروات والاستغلال، فقد يوجد فقراء استغلاليون وأثرياء جمعوا أموالهم بعيداً عن الاستغلال، ومع ذلك فإن الإسلام عندما أباح الملكية الخاصة جعـل لاكتسابها طرقاً مشروعة، وحذر من استغلال الآخرين، بما في ذلك الظلـم، فحـرم الغـش والرشوة واستغلال النفوذ، والغصب والسرقة وغير ذلك من استغلال الفرد أو المجتمع.

ثانياً: انتقاد الرأسماليين :

وأما الرأسماليون فقد وجهوا إلى نظام الميراث انتقادين:

الأول: الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتكديسها في طبقة واحدة.

الثاني: أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الثروات وهذا يؤثر في الاستغلال الاقتصادي الكفء لها.

أما الاعتراض الأول فإنه إن صح أن يوجه إلى أي نظام من نظم المواريث، فإنه لا ينبغي أن يوجه إلى نظام الميراث في الإسلام، لأنه يستهدف تفتيت الثروة وانتقال أجزاء منها إلى أسـر أخرى، مما يعيد توزيعها من جديد.

أما الاعتراض الثاني فإنه يصدق في ملكية الأرض أو بتعبير أدق كما يقول الدكتور رفعـت العوضي، فإن هذا الاعتراض يكاد يكون منصباً بصفة رئيسية على الأرض. ثـم يقـول" إن الأرض في استغلالها لتخضع لما تراه مصلحة الجماعة الإسلامية بصورة أوضح من غيرهـا من الأموال أو عناصر الإنتاج، فإذا كانت مصلحة الجماعة الإسلامية تقتضي إخضاع الأرض لشكل من أشكال التنظيم يتيح إمكانية استخدام أساليب أكفأ في الاستغلال فالشريعة الإسلامية لا تمنع هذا بشرط ألا يمس هذا أصول الإسلام الأخرى المتمثلة في تنظيم الملكية والميراث[1].

([1]) نظرية التوزيع ص ٣٢٨طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٧٤م.

المطلب الرابع: الأثر الاجتماعي لنظام الميراث والوصية في الإسلام:

وللميراث في الإسلام آثار اجتماعية عميقة ممكن إجمالها في الأمور الآتية:

١- التقارب بين الطبقات، وهذا واضح في منعه لتكدس الثروات بالقيام بتفتيتها، بحيث لا يتداول المال بين طائفة محدودة، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده وأحفاده وأقاربه، ومن كان فقيراً في جيل قد يوجد من أولاده في الجيل الثاني أو في نفس الجيل من ينتقل إلى الطبقة الوسطى بسبب وفاة قريب أو تزوجه بمن كان لوليها المال، وربما صار من كبار الأثرياء.

٢- تقوية الروابط الأسرية فالأجيال متواصلة تترابط فقد يرث الابن والأب والزوجة وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو لأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القرآن الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة، فقال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين"[١] وحتى الذين لا ميراث لهم ولا وصية من الأقارب فقد طلب القرآن الكريم إعطاءهم شيئا من تركة المتوفى مع القول بالمعروف من باب المواساة، حتى يشاركوا الورثة في نعمة المال فيقول تعالي "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً[٢].

٣- وتأتي الوصية وهي تصرف مضاف لما بعد الورث، فتقوم بدور اجتماعي كبير في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي وقد حددها جل وعلا بألا تزيد على الثلث حتى لا تجور على نصيب الورثة، واشترط الشرع ألا يكون الغرض منها الإضرار بالورثة وأن تكون في معروف، أي في جهة من جهات البر، فالإنسان قد يكون راغباً في مكافأة من أحسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله وهو حى، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافئ من أحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بماله طوال حياته، وكذلك قد يرغب الإنسان في أعطاء جزء من ثروته لأحد أقاربه من غير الورثة ليساعده على حياة كريمة، وقد يرغب في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية، بل أن هناك مؤسسات اجتماعية تقوم بأدوار أساسية في تعليم أبناء المجتمع أو كفالة أيتامهم، أو تعمير بيوت الله تسهم الوصايا في استمرارها بأداء واجباتها، وهذا يعني أن هناك جزءا مهما من حاجات المجتمع يمكن أن تقوم به هذه الوصايا (الاختيارية) الأمر الذي من شأنه توفير الضمان والتكافل الاجتماعي، بجانب الوسائل

([1]) البقرة الآية رقم ١٨٠.

([2]) النساء الآية رقم ٨.

الأخرى كالزكاة والوقف فالوصية تجوز لأفراد وتجوز لمؤسسات وهيئات، بل إن هذه الوصية تجوز لغير المسلمين ويعيشون معنا كمواطنين.

يقول الدكتور رفعت العوضي: "إن الإسلام لم يقف بتنظيمه لتوزيع الثروات بين الأفراد عند أحكام الميراث، وإنما أكمل ذلك بتشريع الوصية وكأن الوصية بالصورة التي شرعها الإسلام تهدف إلى تغطية الإنفاق علي جوانب أخرى للمجتمع تلزم له، فجعل الإسلام من مسئوليات المسلمين القيام بتغطية هذه النفقات من تركتهم، سواء تعلق ذلك بفرد أو مؤسسة اجتماعية أو علمية، فكان الوصية من هذا الجانب تجعل ثلث الثروة والتركة مجندا إن أراد صاحبه في ضوء مصلحة المجتمع، لأن يخدم أفراداً أو جهات أخرى غير الورثة الأصليين المعروفين"(١).

---

(1) نظرية التوزيع ص ٣٣٠.

نتائج البحث

أولاً: نظام الميراث في التشريع الإسلامي ولد كاملاً، ولم يحتاج لأية إضافة أو تعديل، أو تطور، بخلاف غيره من النظم التي احتاجت إلى الكثير من الوقت حتى تتبلور وتتضح معالمها.

ثانياً: جاء نظام الميراث في ثلاث آيات من القرآن الكريم في سورة النساء بنفس الأسلوب القرآني الذي يخاطب العقل والوجدان.

ثالثاً: راعت صياغة هذا النظام في القرآن الكريم مصلحة الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً.

رابعاً: نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، ولم يقتبس منها، لعدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بها، مما يدل على أنه تشريع رباني أنزله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه.

خامساً: التشريعات التي جاءت بعده في أكثر دول العالم تقدماً لم تصل إلى ما وصل إليه في مراعاة مصلحة الإنسان، والاتساق مع فطرته، وهي في تطوير وتغيير وتعديل لتقترب مما جاء به.

سادساً: هناك تشابه كبير بين نظام الميراث الإسلامي ونص النظام القانوني الفرنسي، وتأثر القانون الفرنسي بالفقه الإسلامي في خصوص الفقه المالكي أمر معروف مشهور في الأوساط العلمية.

سابعاً: عدم تأثر الميراث في الإسلام بأرقى النظم القانونية السابقة عليه في القانون الروماني، وتأثر القانون الفرنسي به، يؤكد ذلك ربانية هذا النظام الذي جاء به القرآن الكريم، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

أهم المصادر والمراجع

(١) أحكام التركات والمواريث للدكتور رضوان محمد عبد العال، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة.

(٣) أحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري والكويتي، الطبعة الثانية (١٩٨٤م) مؤسسة دار الكتاب الكويتي للدكتور محمود محمد حسن.

(٤) بحوث في توريث المال وإنفاقه للدكتور أحمد يوسف، والدكتور صلاح سلطان. طبعة دار الهاني سنة (٢٠٠٦م).

(٥) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي. طبعة العلمي العراقي. بغداد سنة (١٩٥٧م).

(٦) تاريخ القانون المصري (القانون الفرعوني) للدكتور عباس مبروك الغزيري، طبعة دار النهضة المصرية، سنة (١٩٩٧م).

(٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم). طبعة دار الكتب، وطبعة دار الشعب بالقاهرة.

(٨) الميراث المقارن للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبعة دار المعارف (١٩٧١م).

(٩) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للدكتور محمد محمد المدني، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١٠) في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، طبعة دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، سنة (١٩٨٧م).

(١١) تفسير النسفي، طبعة الحلبي بالقاهرة، (١٩٥٥م).

(١٢) الميراث والوصية ودراسات قرآنية للدكتور محمد شريف، طبعة الشباب، سنة (١٩٨١م).

(١٣) نظرية التوزيع للدكتور رفعت العوضي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة (١٩٧٤م).